قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٧٤ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بقرية الصالحية بمركز الفيوم بمحافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة قطعة الأرض الزراعية الموضح بيانها وموقعها وحدودها بالرسم والمذكرة المرفقين . واللازمة لمشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بقرية الصالحية بمركز الفيوم بمحافظة الفيوم والتى تبرع بها مالكاها السيد/رمضان محمود محمد الرميلى والسيدة وجيدة عبد الكريم حسن.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ رجب ١٣٨٩ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية بشأن اعتبار مشروع إقامة مدرسة ابتدائية بناحية الصالحية مركز الفيوم محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة

تقرر فى السنة المالية ١٩٦٩/٦٨ بناء مدرسة ابتدائية ذات الفصل الواحد قابلة للنمو على مراحل وقد وافق السيد المحافظ على اعتماد المبلغ اللازم لبناء المدرسة من حساب صندوق الخدمات بالمحافظة لخدمة التعليم بقرية الصالحية المحرومة من التعليم .

وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن أرض زراعية صالحة للبناء تقع بحوض سعيد رمضان الشرقى نمرة ٥٩ مساحة حديثة وضمن القطعة رقم ٣ مساحة حديثة تبلغ مساحتها فدان واحد وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : السكة الزراعية العمومية الموصلة من سيلا إلى الرويات بطول ٧٢ مترا .

الحد الشرق : باقى القطعة ٣ مساحة حديثة بحوضه بطول ٩٥ مترا مكون من ثلاثة مستقيمات .

الحد القبلى : باقى القطعة ٣ مساحة حديثة بحوضه بطول ٤٨ مترا .

الحد الغربى : « « ٣ « « « « ٥٤ مترا .

وهذه الأرض ملك السيد / رمضان محمود محمد الرميل والسيدة / وجيدة عبدالكريم حسن بالميراث الشرعى عن المرحوم محمود محمد الرميل والد الأول وزوج الثانية .

ويملك الأول فى الموقع المختار ٧ قراريط و ٦ أسهم وله أملاك أخرى قدرها ١٤ فدانا .

وتملك الثانية فى الموقع المختار ١٦ قيراطا و ١٨ سهما ولها أملاك أخرى قدرها ٧ أفدنة و ١٨ قيراطا .

وقد تبرع المالكان بالأرض المختارة لصالح مديرية التربية والتعليم وتنازلا عن ثمنها مساهمة منهما فى خدمة التعليم ووافق مجلس محافظة الفيوم بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٠ على قبول التبرع بعد فحص الموضوع والتأكد من أنه لا توجد موانع قانونية تحول دون قبول هذا التبرع ووافق السيد المحافظ على الموقع أيضا ، كما وافقت المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير (التخطيط العمرانى) على هذا الموقع بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٢ وقد تمت اقامة المدرسة .

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات نصت على أن يكون تقرير صفة المنفعة العامة على العقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار الجمهورى المرافق رجاء الموافقة عليه وإصداره ؛

وزير التربية والتعليم

دكتور : محمد حافظ غانم

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤١ لسنة ١٩٦٩

بتقرير المنفعة العامة لمشروع توسيع مصنع الشركة المصرية للحراريات بناحية التبين مركز الصف محافظة الجيزة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع مصنع الشركة المصرية للحراريات التابعة للمؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات بناحية التبين مركز الصف محافظة الجيزة .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لانشاء المشروع المذكور البالغ مساحتها فدان و ٣ قراريط وسهمان (فقط فدان واحد وثلاثة قراريط وسهمان) الموضح بيانها وموقعها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شعبان سنة ١٣٨٩ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بتقرير المنفعة العامة لمشروع توسيع مصنع الشركة المصرية للحراريات بناحية التبين مركز الصف محافظة الجيزة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

مبررات اعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة :

تبين من الدراسات الاقتصادية التى قامت بها المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات والشركة المصرية للحراريات بشأن النهوض بقطاع الحراريات على ضوء احتياجات البلاد من هذه المواد إلى ضرورة استكمال مصنع الشركة بناحية التبين وذلك بغرض رفع الكفاية الإنتاجية ولمواجهة توسع البلاد فى استخدام الحراريات .

أسباب اختيار الموقع :

إن القطعة البالغ مسطحها فدان والواقعة قبلى المصنع ضمن القطعة رقم ٥٧ بحوض الساحل الغربى فى ٣ جزائر فصل أول ومستأجر بموجب عقد مسجل برقم ١٣٣٢ لسنة ١٩٥٥ بمكتب توثيق الجيزة ومقام عليها جزء من ورش المصنع . ومن الصالح أن تكون هذه الأرض مملوكة للشركة لاستكمال إنشاء هذه الورش ضمانا لحسن استمرار الإنتاج وتأمينا لمستقبل الشركة .

أما القطعة ومساحتها ٣ قراريط وسهمان ضمن القطعة ١٧ فان تنفيذ استكمال المصنع من الناحية القبلية يقتضى زيادة رقعته بهذا القدر من الناحية وقد وقع الاختيار عليها لملاصقتها للمصنع من الناحية البحرية والفدان السابق ذكره من الناحية الشرقية .

البيانات الخاصة بالموقع :

م	ط	ف	
—	—	١	أطيان زراعية كائنة بناحية التبين بحوض الساحل الغربى بنمرة ٣ فصل أول منطقة رقم ٥٧ وحدودة كالآتى : البحرى القطعة ١٦ ملك الشركة بحوض بطول ١٣٦,٥ مترا . القبلى باقى القطعة بطول ١٣٣ مترا . الغربى نهر النيل بطول ٣١,٢٧ مترا . الشرقى القطعة رقم ١٧ بطول ٣١,٢٧ مترا
٢	٣	—	البحرى : بحوض القطعة رقم ١٧ والمحدودة كالآتى : البحرى القطعة رقم ١٦ بحوض ملك الشركة بطول ١٩,٥ مترا . القبلى باقى القطعة بحوض بطول ٢٠ مترا . الغربى القطعة رقم ٥٧ بحوض بطول ٣١,٢٧ مترا . الشرقى طريق جسر ترعة الخشاب بطول ٣٢ مترا .

٢	٣	١	الجملة

تحديد الاتجاه اللازم للامتداد وأسبابه إن وجد.

يكتفى بالمساحة المطلوبة .

موافقة الملاك من عدمه :

تعذر الاتفاق مع الملاك على شراء هذا المسطح بالطريق الودى .

خرائط المشروع :

(١) ثلاث خرائط مساحية عليها موقع المشروع والمساحة المراد نزع ملكيتها باللون الأحمر .

(٢) رسم كروكى مبين به موقع المشروع والمساحة المراد الاستيلاء عليها .

موافقة السيد المحافظ :

وافق السيد محافظ الجيزه بتاريخ ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ على الاستيلاء على الأرض لمنفعة المشروع المذكور .

والأمر يتطلب إصدار القرار اللازم بتقرير المنفعة العامة للمشروع المشار إليه والاستيلاء على الأرض اللازمة بطريق التنفيذ المباشر .

ويتشرف وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية برفع مشروع القرار المرافق بعد إفراغه فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ،

وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية

دكتور : عزيز صدقى